فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام
إعداد عبد القادر بن عزوز
إشراف الدكتور / محمد عيسى
1425 هـ / 2004م

موضوع البحث وأهميته :يعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس ، إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلبته و الباحثين فيه ، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من كتب توجه فكر المسلم،نحو معرفة خالقه ومعرفة حدود شريعته ، كما أن من مقاصده أن يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية ، أو على أفراد الأمة و على الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استمرارها ، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على كلية المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها وحتى وإن كان وقفا ذريا ،إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلا ،وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال و المنافع بين أفراد الأمة.

ومن هنا ؛ جاءت الحاجة لدراسة الوقف الجزائري وبيان طرق استثماره وتمويله ليعود إلى القيام بوظيفته التكافلية و المقاصدية لتعلقه بالحاجات اليومية للأمة الجزائرية وبكلياتها الخمس ولتفعيل القطاع الخيري والذي حافظ للأمة على وحدتها ودينها ولغتها زمن الاحتلال الفرنسي ،إلا أنه لم يلق اهتماما كبيرا من الدولة الجزائرية المستقلة للجهل بأهميته التكافلية ولأسباب سياسية ارتبطت بالسير العام للدولة المستقلة واشتغالها بمخلفات حرب التحرير من جهة ، وبالنظام الاشتراكي الذي اختير لتنظيم سير الأمة الجزائرية في حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من جهة ثانية ،والذي من صفاته أنه لا يعير للدين أهمية في حياة الأمم إلا في حدود ضيقة ،وبذلك لم يهتم بالدور التنموي والتكافلي للوقف، ومما يدل على ذلك استبدال اسم الوزارة من وزارة الأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية ،وبذلك حذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة الوصية عليه ،ولم يعد لها إلا بعد سنة 1990 م فقط ؟ وهي البداية الفعلية للاهتمام بالوقف الجزائري ولدورهالتنموي و التكافلي. إن القطاع الخيري و الذي كان له أهمية كبرى في حياة الأمة الإسلامية غابت العناية به بعد زوال الاحتلال عن الدول الإسلامية ،إلا أننا نرى أن العكس وقع في المجتمعات الغربية و التي تعتبر القطاع الخيري ، القطاع الثالث بعد القطاع العام والخاص ،ومما يدل على أهميته وتأثيره على سير حياة الأمة و التخفيف من أعباء النفقات العامة ما ذكره الدكتور أسامة عبد المجيد العاني من إحصائيات للقطاع الخيري سنة 1989 م بالولايات المتحدة الأمريكية و التي يساهم في مجموع
نفقات الدولة بما يعادل:

% 56من مجموع الخدمات الصحية.
% 26من مجموع الخدمات التعليمية.
% 12من مجموع الخدمات الاجتماعية.
% 4) .من مجموع الخدمات المدنية1)
ومن هذا المنطلق ، فإذا كانت المجتمعات الغربية تعير اهتماما بالقطاع الخيري ، ونتائج ذلك بالغة الأهمية والتأثير في سير حياة هذه المجتمعات ؛ فما أحوجنا إلى تنمية الأوقاف الإسلامية لتقوم بدورها التكافلي و المقاصدي و الذي يحفظ للأمة كلياتها الخمس.

الموضوع: لقد كان موضوع بحثي في الماجستير حول البحث عن البواعث النفسية والاجتماعية للعمل في الرؤية الإسلامية ، ولهذا رأيت أنه من الواجب علي أن أكمل في نفس السياق من الدراسة الفقهية الاقتصادية ، 1 -د/ أسامة عبد المجيد العاني ،(الدور الاستثماري للوقف ،واقع وطموح) ، مجلة دراسات

اقتصادية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق، السنة الرابعة ،خريف 2002 م ، (ع 16) ، (ص 43) فكان التفكير في البحث عن موضوع يكون تتمة لما درست سابقا ؛ فوقع الاختيار باستشارة الأستاذ المشرف على موضوع الوقف الجزائري لما له من أهمية تكافلية واقتصادية وخاصة أن الموضوع لازال في بداية الاهتمام الرسمي به ، وهو بذلك بحاجة إلى العديد من الدراسات التاريخية و الفقهية الاقتصادية لإعادة بعث روح وثقافة الوقف في نفس المجتمع الجزائري ،وحتى يقوم الوقف بدوره التكافلي والخدمي و الاقتصادي. ولقد بدأ الاهتمام بدراسة الوقف الجزائري في مجال الدراسات الجامعية فتناول أحد الطلبة الباحثين بدراسة الأوقاف الجزائرية من جانبها الاقتصادي ، فسجلت رسالة جامعية لدراسته من قبل الطالب الباحث كمال منصوري أحد طلبة كلية العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير حول مضمون "استثمار الوقف وآثاره الاقتصادية 2001م و التي رأيت – والاجتماعية " ونوقشت رسالته في السنة الجامعية 2000م بحاجة إلى تتمة و توسعة في مجال البحث النظري و التطبيقي والمرتبط بالوقف الجزائري ولهذا عزمت على أن أجتهد في توسعة دائرة البحث و الدراسة النظرية ثم التطبيقية لعلني أكمل ما لم يتناوله الباحث في رسالته خاصة في المجال التطبيقي لمجالات تمويل واستثمار الوقف الجزائري متتبعا أقوال الفقهاء قديما وحديثا.

مخطط البحثل:قد قسمت البحث إلى مقدمة وباب تمهيدي ،ثم إلى قسمين ، قسم نظري و آخر تطبيقي ، تضمن كل منهما على أبواب ،وفصول ،ومباحث.

أما المقدمة ،فضمنتها الهدف من الرسالة ،وبيان المنهج المتبع فيها ولإشكالية البحث المراد الإجابة عنها... إلخ.وأما الباب التمهيدي فبحثت فيه عن أحكام الوقف ودليل مشروعية والحكمة من تشريعه.

ثم بحثت في تاريخ الوقف الجزائري ماضيا وحاضرا ،وفي مدى صلاحية الوقف لأنه يكون شخصا اعتباريا لأهمية ذلك على تنميته. وتضمن القسم الأول من الرسالة ،دراسة نظرية النظري ،تناولت البحث فيها عن مشروعية استثمار الوقف ،وكذا مشروعية تمويله في الفقه الإسلامي. ببيان معنى التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عموما وعن التمويل والاستثماري الوقفي خصوصا ولتحقيق ذلك قسمته إلى بابين :يتضمن الباب الأول منهما عن مشروعية استثمار الوقف.

وأما الباب الثاني فبحثت فيه عن دليل مشروعية تمويل الوقف الإسلامي.ولقد تضمن البابين البحث في معنى الاستثمار عموما و الوقفي خصوصا ولدليل مشروعيته ، ولضوابطه وأشكاله وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالاستثمار.

كما تضمن أيضا البحث في معنى التمويل الوقفي ،ببيان معنى التمويل عموما والوقفي خصوصا، ولدليل مشروعيته ولضوابطه، ومصادره،وأشكاله في الاقتصاد الإسلامي عموما و الملائم لمشاريع الوقف خصوصا.

أما في القسم الثاني و الذي يتوجه فيه البحث إلى بيان الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف عموما والجزائري خصوصا.ولقد قسمته إلى ستة أبواب بحيث يتضمن كل باب مجموعة من الفصول ،وكل فصل على مبحثين ،مبحث خاص بالتعريف بنوع التمويل المناسب لاستثمار الوقف ،ومبحث أخر لبيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية. ففي الباب الأول ،أبحث فيه عن تمويل استثمار الأوقاف بعقد المشاركة لأهمية هذا النوع من العقود على مستقبل الوقف وريعه،وذلك ببيان تعريف المشاركة وبالوقوف على أنواع المشاركة المناسبة لتمويل المشاريع الوقفية، نحو المشاركة المستمرة و المشاركة المنتهية بالتمليك من خلال صيغ تطبيقية مناسبة لمشاريع الوقف التنموية.

وفي الباب الثاني، أبحث فيه عن التمويل والاستثمار الزراعي على الرغم من بعض الخلاف الفقهي الموجود بين الفقهاء في مدى القول به من عدمه من عقد زراعي لأخر،إلا أنني راعيت أهميته ومناسبته لمشاريع الوقف التنموية لأن غالب أراضيها أراضي زراعية ،نحو عقد المزارعة و المغارسة و المساقاة مع التركيز على بيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية وأما في الباب الثالث،فيكون مدار البحث فيه عن أهمية تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع ،سواء مما تنتجه أرض الوقف أو العملية

التجارية التي تقوم على مؤسسة الوقف بغية الربح بحسب ما يناسب إمكاناتها المالية و البشرية ،نحو عقد السلم و المضاربة و المرابحة والاستصناع.

وفي الباب الرابع، أبحث عن تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة ببيان أهمية العملية على ريع الوقف وذلك باستغلال الصيغ المعاصرة و الناسبة لطبيعة الوقف الاقتصادية و التكافلية ،نحو صيغة الإجارة التمويلية و التشغيلية والوعد بالجائزة.

ويكون مدار البحث في الباب الخامس عن تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية نظرا لأهميتها وريعها المالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ،مما يساعد مديرية الوقف على تنمية مشاريعها التنموية ،نحو شركات المساهمة و سندات المضاربة.

وفي الباب السادس، فأبحث فيه عن مدى أهمية المشاركة الاجتماعية لعملية التمويل لمشاريع الوقف أو ما يسمى بالتمويل التكافلي على اختلاف أنواعه فإنه يساعد المديرية الوصية على الوقف على تنمية أوقافها بطريقة لا تكلفها إلا الجهد في التفكير في الصيغ الملائمة لكيفية إشراك مجموع الأمة في هذه العملية التمويلية ،نحو الصدقات التطوعية ووقف الحقوق المعنوية.

وأما الخاتمة فسأحاول أن ألخص فيها ما انتهيت إليه من خلال البحث وللاقتراحات و التوصيات الممكنة و التي تساعد مديرية الوقف الجزائري على تنمية مؤسسة الوقف الاعتبارية.

كما لا يفوتني أن أنهي رسالتي بفهارس علمية للآيات و الأحاديث النبوية، والأعلام و المصادر و المراجع المعتمدة في الرسالة ، وأخيرا فهرسا عاما لموضوعات الرسالة___.